

## التدخل الدولي الإنساني: مفاهيم أولية

### *International humanitarian intervention: preliminary concepts.*

سمير شوقي\*

مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية

جامعة سطيف 02، الجزائر، [samir.chougui@gmail.com](mailto:samir.chougui@gmail.com)

تاريخ القبول: 2020/09/20

تاريخ الإرسال: 2021/08/16

#### ملخص:

يهدف البحث إلى تناول التدخل الإنساني الذي ارتبط غرضه بحماية المعرضين للخطر أو مساعدتهم وبحماية حقوق الإنسان عموماً، كما يهدف لمعرفة الظروف التي جعلت منه إحدى الدعائم الأساسية لتحقيق السلم الأمن الدوليين، رغم الجدل المثار حوله، خاصة فيما يتعلق بإمكانية التصادم بين التدخل الإنساني ومبدأ سيادة الدولة .

وقد توصلنا إلى أنّ المفهوم الحديث للتدخل الإنساني تركز من خلال النظام العالمي الجديد، وأيضاً من خلال التدخلات الإنسانية التي وقعت بعد التسعينات، والتي اتخذت طابعاً جماعياً ارتبط تنفيذها من الناحية العملية بالتدخل الإنساني لمنظمة الأمم المتحدة، كما توصلنا إلى أنّ خطورة الأثار السياسية والقانونية المترتبة عن التدخل، وخاصة مع وجود مبادئ قارة في القانون الدولي العام مثل مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل سمح بالتوجه نحو مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الإنساني.

الكلمات المفتاحية: التدخل الإنساني؛ حقوق الإنسان؛ النظام العالمي؛ السيادة؛ عدم التدخل.

#### **Abstract:**

*The research aims to address humanitarian intervention, whose purpose has been linked to the protection or assistance of those at risk and to the protection of human rights in general, as well as to find out the circumstances that have made it one of the main pillars for achieving international security peace, despite the controversy raised around it to this day again, especially with regard to the possibility of a clash between humanitarian intervention and the principle of state sovereignty.*

*We have concluded that the modern concept of humanitarian intervention is enshrined through the world order, , and we have found that the seriousness of the political and legal implications of intervention, particularly with the existence of continental principles in general international law such as the principle of sovereignty and the principle of non-interference, has allowed the trend towards the responsibility of protection as an alternative to humanitarian intervention.*

**Keywords:** humanitarian intervention; human rights; world order; sovereignty; non-interference.

\* المؤلف المراسل

## مقدمة:

كان التدخل الدولي الإنساني ومازال مثار جدل وخلاف فقهي واسع في إطار القانون الدولي، كما كان محل تشكيك من جانب دول العالم الثالث، وبالأخص تلك الدول التي كانت موضوعا لهذا التدخل، وذلك ارتباطا بالمتغيرات الدولية، عقبته نهاية الحرب الباردة والتي شهدت تغيرا جذريا في العلاقات الدولية<sup>1</sup>.

ومن منظور القانون الدولي تبرز مسألة شرعية التدخل الإنساني من زاويتين: الأولى تتعلق بمسألة مشروعية استخدام القوة لأهداف إنسانية خاصة في ظل مبدأ السيادة، فالمادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة تذكر أنه ليس في الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، أما الثانية فتتعلق بالترخيص باستخدام القوة، والفصل السابع من الميثاق يُملي بأنّ القوة (في حالات غير حالات الدفاع عن النفس) لا يمكن استخدامها إلا في الحالات التي تشكل "تهديداً للسلام" وعلى الرغم من أنّ فكرة استخدام القوة لأهداف إنسانية كانت محل جدال أكاديمي، وأنّ بعض حوادث ممارسة الدول تثبت رغبة من جانب المجتمع الدولي في محاولة حماية السكان المستضعفين بهذه الطريقة، إلا أنّ الفكرة كانت ومازالت محل جدل كبير<sup>2</sup>.

وعليه فإنّ التدخل لأهداف إنسانية واحد من المفاهيم، التي أثارت نقاشات عدة بين: من اعتبر أنه بمقدور الدول التدخل لحماية حقوق الإنسان في دولة أخرى، من دون أن يكون ذلك مساسا بسيادتها، بل واعتبره واجبا أخلاقيا على المجتمع الدولي القيام به كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وبين من اعتبره خرقا سافرا لسيادة الدول وتدخل مشينا في شؤونها الداخلية يتناقض ومبادئ القانون الدولي العام<sup>3</sup>، وفي حين توفر الاعتبارات الإنسانية مظهرا خادعا لتبرير هذا التدخل باستخدام القوة، فإنّ إضفاء الشرعية على استخدام القوة على أسس "إنسانية" شكّل مصدر قلق لدول الجنوب. وعلاوة على ذلك، يفترض التدخل الإنساني أنّ بعض المجتمعات - وتحديدًا المجتمعات الغربية - تعرف أكثر من الأخرى، وأنّ هناك مشروعية ثقافية عالمية لتفسير حقوق الإنسان تسمح بفرض نموذج معين<sup>4</sup>.

ورغم وجود بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام التي يفترض أنها تضبط التدخل الإنساني، فإنّ الممارسة الدولية في هذا المجال بدأت تأخذ اتجاهات جديدة تركز

هيمنة الدول الأقوى اقتصاديا وعسكريا: وبالنظر لأهمية الموضوع و الإشكالات التي يثيرها، يجدر بنا

الإجابة عن الإشكالية التالية: كيف تطور منهج التدخل الإنساني في حماية حقوق الإنسان ؟

وعليه سيتم دراسة هذا الموضوع من خلال التعرض للعناصر التالية :

أولا- تعريف التدخل الإنساني.

ثانيا - تأثر فكرة التدخل الإنساني بمستجدات العلاقات الدولية.

ثالثا - التدخل الإنساني على ضوء مبادئ القانون الدولي التقليدية.

رابعا- مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الإنساني.

أولا: تعريف التدخل الإنساني

غني عن القول أنّ الأمم المتحدة لم تظهر في الوجود إلاّ بعد المآسي التي شهدتها العالم إبان الحربين العالميتين، وما عرفه العالم من دمار للإنسانية جمعاء، سوءا بالقتل وتشريد السكان، أو بالدمار الذي أصاب البنية التحتية اللازمة لحياة البشر،<sup>5</sup> إنّ مؤتمر سان فرانسيسكو لسنة 1945 أكد أنّ هدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين لا يمكن تحقيقه فقط من خلال معالجة التهديدات الأمنية أو بتسوية النزاعات ، بل إنه يجب خلق الظروف المناسبة لتحقيق حياة أفضل للشعوب والأفراد من خلال تحسين الأحوال المعيشية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوسيع حرية الإنسان وحماية حقوقه الإنسانية، وجعل احترام هذه الحقوق جزءا من السياسة الدولية وتكليف الدول لسياساتها الداخلية والخارجية وفقا لمعايير هذه الحقوق المتفق عليها عالميا، ويمكن حتى إجبار الدول على احترامها.<sup>6</sup> لذلك أصبحت القضايا الإنسانية تبرز بصورة متكررة في القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة. هذه القرارات تناولت في العديد منها حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.<sup>7</sup>

وعموما، وفي إطار البحث عن تعريف التدخل الإنساني فإنّ الأدبيات الخاصة به تشير إلى أنّ هذا المصطلح هو مصطلح واسع، وله العديد من المعاني والمقاصد؛ مع العلم أنّ الأمم المتحدة على الرغم من محاولاتها العديدة والمتكررة، فشلت في صياغة تعريف يمكن الاتفاق عليه للتدخل الإنساني، فهناك من يرى أنّ المصطلح يتسع ليشمل كل الإجراءات التي تتراوح بين تقديم المساعدات الإنسانية، وبين عمليات حفظ السلام ومراقبته، وبين الاستخدام الفعلي للقوة العسكرية. ويمكن تعريف التدخل الإنساني أيضا بأنه "استخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية ضد

دولة أخرى، دون رضاها؛ لمنع انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان الأساسية، أو لوقفها، بغض النظر عن جنسية الضحايا". ويظهر من خلال هذا التعريف أن التدخل الإنساني موجه إلى دولة متهمة باستخدام العنف ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم الإنسانية وبطريقة تهز الضمير الإنساني. وأن التدخل قد يحدث بتفويض أو دون تفويض من مجلس الأمن، وهذا الذي لا يؤيده العديد من الفقهاء، خاصة في دول العالم الثالث؛ إذ يعتبرونه أمراً مخالفاً لقواعد القانون الدولي وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة<sup>8</sup>.

وعليه فإنّ التدخل الإنساني يركز الانتباه بوضوح على فئة واحدة معينة من التدخلات، وهي بالذات التدخلات التي غرضها حماية المعرضين للخطر أو مساعدتهم. فمصطلح "التدخل الإنساني" ارتبط بحماية المعرضين للخطر أو مساعدتهم<sup>9</sup>. مع وجود درجات متعددة من التدخل مثل إبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول أو تقديم المساعدات الإنسانية، أو توقيع جزاءات تجارية إلى أنه بعد استنفاد هذه الوسائل يمكن اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدول المارقة التي ينسب إليها أعمال القسوة، والتعذيب بشكل تنتهك فيه حقوق مواطنيها الأساسية<sup>10</sup>.

#### ثانياً: تأثر فكرة التدخل الإنساني بمستجدات العلاقات الدولية

بسبب الانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان في التسعينات من القرن الماضي ثار الجدل مرة أخرى حول العلاقة بين التدخل الإنساني وسيادة الدول، وأنه يجب على الدول أن لا تستفيد فقط من الإمتيازات والحقوق ولكن يجب عليها تحمل المسؤولية أيضاً. ونتيجة لذلك كثرت الاتجاهات الداعية إلى إقامة نظام عالمي جديد يهدف لحماية حقوق الإنسان، وقد أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريره السنوي عن أعمال الأمم المتحدة لعام 1991، حيث تضمن التقرير لأول مرة موضوع التدخل وأشار في فصله السادس إلى أن حماية حقوق الإنسان أصبحت تشكل إحدى الركائز الأساسية للسلم وتحقيق هذه الحماية يحتاج إلى ممارسة الضغط بشكل متضافر على الصعيد العالمي<sup>11</sup>.

إنّ المفهوم الحديث للتدخل الإنساني ارتبط بما عرف بالنظام العالمي الجديد نتيجة انهيار المنظومة الاشتراكية وما نتج عنها من تغيرات سياسية<sup>12</sup>، ما فتح المجال لعدد من التدخلات الدولية التي جاءت بمبررات إنسانية واتخذت طابعاً جماعياً سواء وقع تحت مظلة الأمم المتحدة، أو منظمة إقليمية أو تم من قبل تحالف مؤقت يضم عدداً من الدول وتزعمه دولة كبرى. وقد ارتبط ظهور

تعبير "التدخلات الإنسانية" أساسا بتدخلات الأمم المتحدة<sup>13</sup>، ومن أمثلة التدخل في هذه الفترة التدخل في شمال العراق بدعوى حماية الأكراد عام 1991، والتدخل في الصومال والذي صرح مجلس الأمن فيه بمناسبة قراره رقم 794 (1992) أنّ الحواجز الموضوعية لوصول المساعدات الإنسانية تشكل تهديدا للسلم<sup>14</sup>، و من أمثلة التدخل أيضا التدخل في هايتي عام 1993، وفي رواندا عام 1994، وفي إقليم كوسوفو عام 1999، وفي إقليم تيمور الشرقية عام 1999، وقد بدأ في هذه الفترة ظهور مصطلحات من قبيل " الحرب الإنسانية " و " القصف الإنساني "، ما أثار العديد من الإشكالات والتساؤلات على المستويين السياسي والقانوني، تمثلت أساسا في أغراض هذا التدخل الذي يوصف بأنه " إنساني " بينما يستخدم السلاح لتجسيده، كما أثير النقاش حول مصداقية التدخل من الناحية الأخلاقية، لأنّ الثابت عدم التدخل في جميع الحالات بل انتقاؤها بحسب المصلحة، فلا يوجد تدخل بدون مصلحة، أما من الناحية القانونية فقد أثرت مشكلة خضوع قرار التدخل للرقابة القضائية على ضوء مبادئ الأمم المتحدة خاصة في ظل توسع السلطة التقديرية لمجلس الأمن، ورغم هذه الإشكاليات فقد عزز التدخل الإنساني فكرة الربط بين احترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال عمليات التدخل العسكري الإنساني.<sup>15</sup>

نشير في الأخير أنه إذا كانت العديد من الدول الغربية تعمل على توسيع حالات التدخل الدولي تحت ما يسمى "التدخل الإنساني" بغرض تغيير القواعد القانونية الدولية السائدة إبان نظام القطبية الثنائية، من خلال الإكثار من هذه السوابق التي تمهد لذلك التغيير، فإنّ الدول النامية " الضعيفة"، والتي هي موضوع هذه التدخلات، مازالت تتمسك بالقواعد القانونية التي تنص على أنّ التدخل العسكري عمل غير مشروع ما دامت هذه الدول قادرة على حماية مصالحها الوطنية، خاصة إذا عرفنا بعدم إمكانية الفصل عمليا بين الباعث الإنساني والباعث السياسي المصلحي لأي تدخل.<sup>16</sup>

### ثالثا: التدخل الإنساني على ضوء مبادئ القانون الدولي التقليدية

إنّ مسألة التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان تعتبر من القضايا المثيرة للجدل على الصعيد الدولي، وذلك لوجود تعارض بين أولوية سيادة الدول وبين حماية حقوق الإنسان الأساسية خاصة أنّ الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان لا يمكن السكوت عليها بحجة أنّ سيادة

الدول أمر مقدس. إلا أنه لا يمكن في ذات الوقت انتهاك تلك السيادة دون الرجوع القانوني إلى ميثاق الأمم المتحدة وما يحتوي عليه من آليات الأمن الجماعي، ومن هنا ظهر التناقض بين التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان ومبدأ سيادة الدول. هنا لابد من الإشارة إلى أنّ السيادة كمفهوم هي ذلك "التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أي هيئة، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها بما في ذلك القيم والأخلاق إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية"، إلا أنّ هذا المفهوم تغير نتيجة لتغير الظروف الدولية وظهر ما عرف باسم "السيادة النسبية" بحيث تكون السيادة محكومة بقواعد القانون الدولي<sup>17</sup>.

في هذا الإطار وبينما يرى البعض أنّ التدخل الإنساني يتعارض مع مبدأ السيادة كمبدأ أساسي في القانون الدولي استقرت عليه العلاقات الدولية، نجد أنّ فكرة التدخل للاعتبارات الإنسانية تلقى تأييداً من آخرين بوصفها وسيلة توفر الحماية للشعوب من بطش المستبدين، وأنّ إجراءات الحماية الدولية للأفراد تستمد مشروعيتها من طبيعة الالتزامات الدولية المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق والأعراف الدولية ولا تتعارض مع مبدأ السيادة. صحيح أنّ الحفاظ على سيادة الدولة وحمايتها من أخطار التدخل تعد من أهم الوظائف التي تضطلع بها النظم والحكومات الرشيدة، إلا أنّ احترام حقوق وكرامة المواطن هي أيضاً من المهام التي يجب أن تضطلع بها تلك الحكومات المعنية<sup>18</sup>.

إنّ تجارب التدخل بعد انتهاء الحرب الباردة تفيد بأنّ السلوك الدولي قد جرى بخلاف هذا المبدأ، وهو ما سبب تحولاً في ثقافة حصانة السيادة إلى ثقافة أخرى تقوم على المساءلة الوطنية والدولية، وذلك بتأثير من مفهوم الأمن الإنساني، الذي أكد على حماية الناس من الأخطار التي تهدد حياتهم وكرامتهم إلى جانب أمن الدول، وفي ضوء ذلك يؤكد البعض أنّ هناك إقراراً بأمّ سيادة الدولة تنطوي على مسؤولية مزدوجة، تتمثل باحترام الدولة لسيادة الدول الأخرى على الصعيد الخارجي، واحترام كرامة الناس الموجودين على أراضيها وحقوقهم الأساسية على الصعيد الداخلي<sup>19</sup> إنّ استخدام كلمة "إنساني" لعمل عسكري كان دائماً مبعث قلق، على الحياد وعدم التحيز، والحجة في ذلك أنه في حين يستطيع العسكريون أن يقوموا بأعمال جيدة (وبالتأكيد غالباً ما تكون في التنظيم، إلى جانب أفضل سلسلة خدمات تقنية لتقديم الدعم الفعال للسكان المدنيين)، إلا أنّ

هناك دائماً أجندة سياسية كامنة في أعمالهم.<sup>20</sup> وفي إطار المناظرات التي جرت بصدد الموقف من التدخل الإنساني انقسم فقهاء القانون الدولي إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية: الاتجاه الأول يذهب إلى عدم مشروعية التدخل الإنساني بدعوى أنه يمس بالسلامة والاستقلال الإقليميين للدولة. أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى القول بمشروعية التدخل الإنساني باعتباره من الأفكار الحديثة نسبياً في القانون الدولي، ويجوز استخدامه إذا ما وقع انتهاك جسيم لحقوق مواطني الدولة المتدخل ضدها، وقد تبني هذا الرأي عدد من فقهاء القانون الدولي ورواد النزعة الإنسانية. وهناك رأي يتوسط هذين الاتجاهين، يقيم هذا التدخل على أساس أخلاقي وليس على أساس قانوني، حيث يشير، إلى أن هذا التدخل مبرر من الناحية الأخلاقية عندما يهدد الاضطراب الداخلي الأمن الإقليمي أو الدولي، أو عندما تقع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان<sup>21</sup>.

من جهة أخرى وإلى جانب التشكيك في مشروعية التدخل من زاوية السيادة، فإن مبدأً تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية قد يجعل التدخل الدولي الإنساني مخالفاً لقواعد القانون الدولي، وهو المبدأ الذي أكد عليه ميثاق عصبة الأمم سابقاً، وأكد عليه ميثاق الأمم المتحدة<sup>22</sup>. حيث يعد مبدأً تحريم استخدام القوة أهم المبادئ التي يقوم عليها تنظيم العلاقات الدولية المعاصرة في ظل نظام الأمم المتحدة، وقد جاء الميثاق ليؤكد على تضافر الجهود بين الدول تحقيقاً للسلام والأمن الدوليين. لقد ورد هذا المبدأ في الفقرة الخامسة من الديباجة التي جاء فيها "إن شعوب الأمم قد اعترفت أن لا تستخدم القوة في غير المصلحة المشتركة"، وقد كرسته المادة 2/04 من الميثاق. والتي نصت على واجب الدول الامتناع عن اللجوء إلى استخدام القوة في حل النزاعات الدولية ويعتبر هذا النص في الواقع من أهم نصوص الميثاق<sup>23</sup>.

مع ذلك فالمبدأ ليس مطلقاً فقد يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يحتم عليه استخدام القوة لوقف تهديد الأمن والسلم الدوليين أو لقمع العدوان الواقع من دولة أو أكثر على دولة أخرى أو أكثر، بل قد يجد نفسه أمام حرب أهلية أو اعتداءات جسيمة لحقوق الإنسان من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين، عندئذ يكون له بمقتضى النصوص الواردة بالفصل السابع من الميثاق سلطة استخدام القوة لمواجهة هذه الأخطار. ومن الجدير بالذكر أن الإجراءات العقابية التي يقرها المجلس استناداً على المادة 41 هي إجراءات قطع العلاقات التجارية أو الدبلوماسية و في المادة 42 الحصار والعمليات الأخرى بطريق التدخل بالقوات الجوية، البحرية، البرية، و كل ما يلزم



لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته لنصابه، حيث تستخدم على حد سواء الجزاءات العسكرية وغير العسكرية،<sup>24</sup> ويجدر بنا أن نلاحظ هنا أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن قد أصدرتا قرارات عديدة تدعو أطراف النزاعات المسلحة إلى احترام ما يقع عليها من التزامات في مجال حقوق الإنسان تحت طائلة العقاب.<sup>25</sup>

نشير هنا أنّ للمجلس الحق في أن يتصدى للموقف أو النزاع من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطلب احد منه ذلك، حيث نصت المادة 34 من الميثاق أنّ لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاع لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين.<sup>26</sup> مع ذلك فإنّ اتساع السلطة التقديرية لمجلس الأمن سواء من خلال توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين أو عن طريق تطوير الآليات والوسائل التي يعتمدها المجلس في القيام بمهامه، أثار إشكالية الحدود التي يخضع لها مجلس الأمن في ممارسة مهامه.<sup>27</sup> لقد عبر الأمين العام بصدق عن هذه التناقضات وآثارها الخطيرة عندما حذر من أنه "إذا لم يستطع الضمير الجماعي للإنسانية أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبر له فإن ثمة خطراً كبيراً من أن ينظر في اتجاه آخر بحثاً عن السلم وعن العدالة." وإذا فشل المجلس - والأعضاء الدائمون الخمسة بوجه خاص - في جعل المجلس ذا صلة بالمسائل الحرجة التي تشهدها هذه الأيام فلا يمكنهم أن يتوقعوا شيئاً غير اضمحلال أهمية المجلس ومركزه وسلطته".<sup>28</sup>

#### رابعاً: مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الإنساني

لقد تعرضت كثير من شعوب العالم لانتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان؛ لذلك قرر المجتمع الدولي التدخل وإيجاد صيغة توافقية تحاول أن توازن بين فكرة سيادة الدولة وبين حماية حقوق الإنسان، فكان مبدأ مسؤولية الحماية هو الحل.<sup>29</sup> وقد جاء مضمون هذا المبدأ في تقرير اللجنة المعنية بالسيادة والتدخل سنة 2001 والذي أسس لمسؤولية حماية السكان الذين يعانون من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.<sup>30</sup>

كانت الولاية المنوطة بهذه اللجنة، بوجه عام، هي بناء تفاهم أوسع، لمشكلة التوفيق بين التدخل لأغراض الحماية البشرية وبين السيادة؛ وعلى وجه أخص محاولة تطوير توافق عالمي في الرأي السياسي حول كيفية الانتقال من الشلل إلى العمل في إطار النظام الدولي، وبخاصة من خلال الأمم المتحدة. ارتأت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول ضرورة تغيير المصطلح التقليدي وتعويضه



بمصطلح مسؤولية الحماية، وهذا ليس تغييراً في المصطلح فقط، بل كذلك تغيير في المنظور، فهذا الأخير يحافظ على المفاهيم السابقة ويضيف مفاهيم جديدة<sup>31</sup>.

تسعى مسؤولية الحماية لتجاوز التدخل الإنساني و إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان وتقتصر مسؤولية الحماية ثلاث مسؤوليات محددة هي: مسؤولية الوقاية و المنع، مسؤولية رد الفعل، وإعادة البناء. و المنع هو الأولوية الأكثر أهمية ويتمثل في معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان، والتي تعرض الشعوب للخطر. أما مسؤولية الرد: فهي الاستجابة لأوضاع تنطوي على حاجة إنسانية ماسة، بالتدابير المناسبة، و قد تشمل تدابير قسرية كالجاءات، أو إقامة دعوى دولية، وفي أقصى حالات التطرف التدخل العسكري. ويرتبط عنصر "المسؤولية عن رد الفعل"، وهو أحد مكونات "مسؤولية الحماية"، بشكل خاص بالصياغات السابقة للتدخل العسكري من أجل أغراض إنسانية. ويولي تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول اهتماماً كبيراً لتحديد المعايير من أجل التدخل العسكري. واللجنة لا ترى أنه يمكن أن يكون هناك، أو ينبغي أن يكون هناك، قائمة مقبولة عالمياً بمعايير من أجل التدخل العسكري، وبدلاً من ذلك ترى أن المعايير التي اقترحتها يمكن أن تكون وسيلة لسد الفجوة بين "البلاغة والواقع" عندما يتعلق الأمر بمسؤولية رد الفعل<sup>32</sup>.

تنطوي مسؤولية الحماية لا على مجرد الوقاية أو رد الفعل، وإنما أيضاً على مسؤولية ثالثة هي المتابعة وإعادة البناء. وتتمثل في تقديم المساعدة بخاصة بعد تدخل عسكري، في الإنعاش والتعمير والمصالحة ومعالجة أسباب الضرر الذي قصد بالتدخل أن يوقفه أو يتجنبه<sup>33</sup> وهذا يعني أنه إذا اتخذ إجراء بتدخل عسكري بسبب انهيار الدولة أو تخليها عن قدرتها أو سلطتها على النهوض ب "مسؤولية الحماية" ينبغي أن يكون ثمة التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم، والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتنمية مستدامة<sup>34</sup>.

مع العلم أن نجاح مسؤولية الحماية يرتبط أيضاً بقيام المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ببذل جهود لتنفيذ المسؤولية عن الحماية بالتعاون مع الأمم المتحدة فللسياق المحلي عن طريق المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أهميته، فالمسؤولية عن الحماية ينبغي أن يحترم الاختلافات المؤسسية والثقافية من منطقة إلى أخرى<sup>35</sup>.

إن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 قد أقرت في الفقرتين 138 و 139، مبدأ المسؤولية عن الحماية، وهو واجب يقع على عاتق سلطات الدولة، ويتم تقديم المساعدات الدولية لها لتعينها على تطبيق مسؤولية الحماية، لكن التزام الدولة بالحماية بناء على هذا المبدأ المذكور على سبيل الحصر وهو أن تمنع الدولة ارتكاب الجرائم الأشد خطورة ضد السكان المدنيين، أو التحريض على ارتكابها، وهذه الجرائم ذكرت حصراً، وهي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. إن الدولة ملتزمة أمام مواطنيها والمجتمع الدولي، بمنع ارتكاب الجرائم المذكورة الأربع أو التحريض عليها فقط، ويجب على السلطات التابعة لها اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية والمناسبة لحماية السكان من أن يكونوا عرضة لتلك الجرائم. من جانب آخر، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1674 في 28 أبريل 2006، بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وأكد القرار على ما جاء في الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي<sup>36</sup>.

ويشير البعض إلى أنه قد تم تطبيق "مسؤولية الحماية" لأول مرة على الحالة الليبية بموجب القرار 1973 الصادر في 18 مارس 2011، أي بعد مرور حوالي 10 سنوات من صدور تقرير مسؤولية الحماية لعام 2002<sup>37</sup>.

وبالنسبة للقيمة القانونية لمبدأ المسؤولية عن الحماية، هناك من يرى أن المبدأ بعد تطبيقه من قبل مجلس الأمن الدولي أصبح أكثر من مبدأ ويعتبر قاعدة قانونية، بينما يرى البعض بأن هذا المبدأ يعد الآن من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي العام، خاصة أنه ورد في صورة معاهدة جماعية شارعة بعد التوقيع عليه من كافة الدول التي حضرت لمؤتمر القمة العالمي عام 2005<sup>38</sup>.

#### خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع التدخل الإنساني، وبعد أن تطرقنا لتعريف التدخل الإنساني و تأثيره بمستجدات العلاقات الدولية ثم علاقته بمبادئ القانون الدولي التقليدية. وأخيراً ظهور مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الإنساني توصلنا إلى مايلي:

- أن ظهور ما يعرف بالتدخل الدولي الإنساني ما هو إلا نتيجة طبيعية للتطورات الحاصلة في النظام الدولي ومؤسساته المختلفة والاهتمام العالمي بحقوق الإنسان .

- الدولة ذات السيادة هي الدولة التي تحافظ على حياة وحقوق مواطنيها، وبالتالي وطبقاً لأحكام ومبادئ الأمم المتحدة عند حدوث تهديد للأمن والسلم الدوليين بسبب الجرائم ضد الإنسانية وضد حقوق الإنسان والتي تهدد السلم والأمن الدوليين يحدث التدخل، وهذا ما يؤكد القيم الإنسانية وعالمية حقوق الإنسان.

- للتدخل الإنساني العديد من الآثار السلبية حتى لو أقررنا بأن التدخل في الشؤون الداخلية للدول بدعوى حماية حقوق الإنسان يمثل استثناء، لهذا جاءت مسؤولية الحماية لتجاوز التدخل الإنساني و إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان وتقتح مسؤولية الحماية ثلاث مسؤوليات هي مسؤولية الوقاية و المنع، مسؤولية رد الفعل، وإعادة البناء.

### الهوامش والمراجع:

- <sup>1</sup> عبد الستار حسين الجميلي، " التدخل بالاحتلال: مصطلح ومفهوم مقترح في إطار القانون الدولي"، مجلة الرافدين للحقوق جامعة الموصل - كلية الحقوق، العدد 56 لعام 2013، ص195.
- <sup>2</sup> ايف ماسينغهام، " التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لإغراض إنسانية؟"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، ص178.
- <sup>3</sup> محمد الراجي، " التدخل العسكري لأهداف إنسانية بين قانون الحضر وواقع الممارسة"، مجلة شؤون الشرق الاوسط ، مركز الدراسات الاستراتيجية، العدد 149، خريف 2014، ص 179.
- <sup>4</sup> ايف ماسينغهام، نفس المرجع، ص182.
- <sup>5</sup> النذير صالح الخليفة عباس، " التدخل الإنساني كنهه مشروعيته وأنواعه"، مجلة العدل وزارة العدل - المكتب الفني، السنة 15 العدد 38، افريل 2013، ص41-45.
- <sup>6</sup> عبد النبي مفتاح الصويحي، " التدخل الدولي الإنساني ومشروعيته مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، الجامعة الأسمرية الإسلامية زليتن - كليتي الآداب والعلوم، العدد 24 لعام 2013، ص123-125.
- <sup>7</sup> آدم روبرتس، " دور القضايا الإنسانية في السياسة الدولية في التسعينات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999 ، ص 153.
- <sup>8</sup> مغلد إرخيص الطراونه، "التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، المجلد 33، العدد 04، ديسمبر 2009، ص380-381.
- <sup>9</sup> تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية الحماية، الصادر بتاريخ 14 أوت 2002، دورة الجمعية العامة السابعة والخمسون، A/57/30، A/57/303، ص 27.
- <sup>10</sup> بن عيسى، أحمد، "مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12 نوفمبر 2012، ص 02-03.

- <sup>11</sup> علي محمد ديهوم، " التدخل الدولي الإنساني والقانون الدولي"، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، الجامعة الأسمرية الإسلامية - كلية الاقتصاد والتجارة، العدد الأول 2013، ص 425-426.
- <sup>12</sup> عبد الستار حسين الجميلي، " التدخل بالاحتلال" مصطلح ومفهوم مقترح في إطار القانون الدولي مجلة الراافدين للحقوق جامعة الموصل - كلية الحقوق، العدد 56 لعام 2013، ص 199
- <sup>13</sup> أن رينيكير "موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من" التدخل الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، ص 116-155.
- <sup>14</sup> Giorgio Gaja, « Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial », R.G.D.I.P, 1993 n°1, pp305 -310.
- <sup>15</sup> محمد الراجي، المرجع السابق، ص 186-187.
- <sup>16</sup> عبد النبي مفتاح الصويغي، " التدخل الدولي الإنساني ومشروعيته"، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، الجامعة الأسمرية الإسلامية زلتن - كليتي الآداب والعلوم، العدد 24 لعام 2013، ص 111.
- <sup>17</sup> علي محمد ديهوم، المرجع السابق، ص 425-426.
- <sup>18</sup> جمال سلامة، " علي التدخل الدولي للاعتبارات الإنسانية بين مفهومي السيادة والالتزام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 67، لعام 2011، ص 280.
- <sup>19</sup> عبد الستار حسين الجميلي، المرجع السابق، ص 201.
- <sup>20</sup> ايف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 170.
- <sup>21</sup> عبد الستار حسين الجميلي، المرجع السابق، ص 202.
- <sup>22</sup> بن عيسى أحمد، "مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان : دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12 نوفمبر 2012، ص 08-09.
- <sup>23</sup> محمد الراجي، المرجع السابق، ص 188.
- <sup>24</sup> أحمد عبد الله أبو العلا، "تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين (مجلس المن في عالم متغير)". جامعة دمشق ، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2008، ص 45.
- <sup>25</sup> فريتش كالشوفن، "عدم التحيز والحياد في القانون الدولي الإنساني وممارسته"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثانية، نوفمبر، ديسمبر، العدد العاشر، 1989، ص 179-180.
- <sup>26</sup> شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، الطبعة الأولى، من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص 50.
- <sup>27</sup> Marc Perrin de Bricchambaut et autres, « Leçons de droit international public», Paris, Presses de sciences politiques et Dalloz, 2002, p273.
- <sup>28</sup> تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية الحماية، الصادر بتاريخ 14 أوت 2002، دورة الجمعية العامة السابعة والخمسون، A/57/303 A/57/303، رمزه A/57/303، المرجع السابق، ص 78.
- <sup>29</sup> علي سيف النامي، " التدخل العسكري في ليبيا وفقا لمبدأ المسؤولية عن الحماية"، مجلة الحقوق الكويت، المجلد 40 ، العدد 02، جوان 2016، ص 110-115.
- <sup>30</sup> ايف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 160-170.
- <sup>31</sup> تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية الحماية، الصادر بتاريخ 14 أوت 2002، دورة الجمعية العامة السابعة والخمسون، A/57/303 A/57/303، نفس المرجع، ص 35-36.

<sup>32</sup> ايف ماسينغهام، المرجع السابق، ص161.

<sup>33</sup> تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية الحماية، الصادر بتاريخ 14 أوت 2002، دورة الجمعية العامة السابعة والخمسون، A/57/30 A/57/303 A/57/303، المرجع السابق، ص13.

<sup>34</sup> المرجع نفسه.

<sup>35</sup> تقرير الأمين العام، "دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية" الجمعية العامة، مجلس الأمن، بتاريخ 2011/06/28 رمزه A/65/877.S/2011/393، ص03.

<sup>36</sup> علي سيف النامي، المرجع السابق، ص114.

<sup>37</sup> Nils Andersson, «Entre droit d'ingérence et responsabilité de protéger, où passe la frontière ? in Nils Andersson et Daniel Lagot, (sous dir.), «Responsabilité de protéger et guerres « humanitaires », le cas de la Libye», édition L'Harmattan, Paris ,2012, p55.

<sup>38</sup> علي سيف النامي، المرجع السابق، ص110-112